

## 11 - شرح الأربعين حديثا للأجري الشيخ عبد الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول الامام ابو بكر محمد بن الحسين بن عبدالله الاجري رحمه الله تعالى في كتابه الأربعين حديثا ابو بكر بن ابي داود قال - 00:00:00 حدثنا ابو الطاهر احمد بن عمر المصري ومحمد بن عبدالله بن عمرو الغزي قال حدثنا اسماعيل بن مسلمة بن قعنب قال فحدثنا عبد الله بن عرادة عن زيد بن حواري عن معاوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن ابي بن كعب رضي الله عنه - 00:00:23 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بوضوء فتوضاً مرة مررت قال هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله عز جل صلاة الا به ثم توضأ مرتين فقال هذا ووضوء من توضأه اعطاه الله عز وجل كفلين من الاجر - 00:00:43 ثم توضأ ثلاثا ثم قال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي. قال محمد بن الحسين هذا يدل رحمه الله تعالى هذا يدل على ان على الانسان فرض الوضوء مرة مررت كل عضو. وهذا لا خلاف فيه. ومن توضأ مرتين - 00:01:03 مرتين لكل عضو فهو افضل. ومن توضأ ثلاثا فهو اصبح ما يكون. وليس بعد هذا اكثرا من هذا فمن زاد على هذا او نقص او نقص؟ فقد تعدد وظلم كذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال تعالى ان الله لا يحب - 00:01:23 المعتمدين بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. وشهاد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه. وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا - 00:01:43 وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واصلح لنا شأننا كله ولا تكنا الى انفسنا طرفة عين اما بعد فهذا الحديث الرابع عشر من احاديث الأربعين للامام الاجري رحمه الله تعالى. هو حديث يتعلق بالوضوء. من حيث - 00:02:05 مكانة الوضوء من الصلاة وانه شرط لها لا تصح الا به ومن حيث تفاضل الوضوء حسب ما وردت بذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم. فمن توضأ لكل عضو من اعضاء الوضوء - 00:02:35 مررت مرة فهذا يجزئ. وهو اقل ما يصح به الوضوء المجزئ واذا توضأ مرتين فهذا افضل. واذا توضأ ثلاثا فهذا افضل وافضل ولا زيادة على الثلاث. من زاد على الثلاث فقد اسرف - 00:03:05 وظلم وتجاوز سنته النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه. ولا مجال لخوض العقول او الاراء هنا بان يقول ازيد ابلغ او احسن او احوط او نحو ذلك كذلك ما يقع لبعض الناس من يبتلى بالوسوسة فيزيد على - 00:03:35 المشروع والمأذون به فهذا كله من الاسراف والاعتداء والله لا يحب المعتمدين ومن المخالفه لهدي النبي الكريم عليه الصلاة والسلام. ومن التعبد لله تبارك وتعالى بما لم يشرع. وقد قال عليه الصلاة والسلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو - 00:04:05 اي مردود على صاحبه غير مقبول منه. اورد هذا الحديث حديث ابي ابن كعب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بوضوء اي ماء يتوضأ به - 00:04:35 توضأ مررت فتوضاً صلوات الله والسلام عليه مررت يعني يغسل وجهه مررت يده مررت رجله مررت في كل الاعضاء. توضأ مررت فقال هذا وظيفة الوضوء. فقال هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله - 00:04:55 صلاة الا به. ومعنى وظيفة الوضوء اي شرطه. معنى وظيفة الوضوء اي شرط الوضوء الذي لا يقبل الله سبحانه وتعالى وضوء الا به. لا اقل من واحدة لكل عضو لا اقل من واحدة لكل عضو. فمن لم يأتي بهذا الوضوء فلا وضوء له. ومن لا وضوء له فلا صلاة - 00:05:25

تلاه لانه لا صلاة من غير طهارة لا صلاة من غير وضوء فهذا اقل ما يمكن ان يقع به الوضوء الصحيح المجزئ الذي يرتفع به الحدث  
وتصح به الصلاة قال هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله صلاة الا به. قوله لا يقبل صلاة الا به فيه ان - [00:05:58](#)

الوضوء شرط في صحة الصلاة. من الوضوء شرط في صحة الصلاة. ومن لم يتوضأ فلا صلاة له. من صلى بلا وضوء من صلی بلا  
وضوء فصلاته كمن لم يصلى صلاته كمن لم يصل لانه ترك شرطا لا تصح الصلاة الا به - [00:06:31](#)

وفي حديث المسيح صلاته قال له النبي صلی الله عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل ولما قال المسيح صلاتي للنبي صلی الله عليه  
وسلم والذي بعثك بالحق اني لا احسن غير هذا فعلمني - [00:07:06](#)

علمه صفة الصلاة بذكر الاركان وما لا تصح الصلاة الا به بين ذلك عملا وذكر في اول ذلك كما في بعض روایاته ان اسیغ الوضوء  
لأنه لا صلاة الا بالوضوء لا صلاة الا بطهارة - [00:07:26](#)

وهذا المعنى ايضا دل عليه هذا الحديث. قال لا يقبل الله صلاة الا به. لا يقبل الله صلاة الا به. فمن صلى بغیر طهارة كأنه لم يصل. كأنه  
لم يصل - [00:07:49](#)

قال ثم توضأ مرتين ان يغسل كل عضو من اعضاء الوضوء مرتين يغسل يديين مرتين والوجه مرتين ويتمضمض مرتين  
ويستثمر مرتين ايضا يغسل الرجلين مرتين الا الرأس الرأس انما يمسح فرضه المسح - [00:08:05](#)

المسح يكون مرة واحدة. لم يأتي ما يدل على مشروعية مسح الرأس اكثر من مرة. لا مرتين ولا ثلاثة. الرأس فرضه المسح ويمسح  
مرة واحدة. ولم يأتي ما يدل على - [00:08:45](#)

زيادة على ذلك لكن بقية فروض الوضوء جاءت السنة بالغسل مرة او مرتين او ثلاثة. وجاءت السنة ايضا بجواز التنويع كان يغسل  
واحدا مرة واحدا ثلاثة لا حرج في ذلك - [00:09:03](#)

قال هذا وضوء من توضأ اي مرتين اعطاه الله عز وجل كفلين من الاجر. والكفل الحظ والنصيب ومعنى عطاه كفلين  
من الاجر اي نصيبيين من الاجر. وهذا يدل على ان الوضوء مرتين مرتين افضل من - [00:09:26](#)

مرة مرة ان الوضوء مرتين افضل من مرتين مرتين مرتين. ثم توضأ ثلاثة ثلاثة ثم قال هذا وضوئي ووضوء الانبياء  
من قبله هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبله هذه صفة - [00:09:51](#)

وضوئي وهذا فيه في هذا هذه الصفة فيها الكمال في الوضوء ببلوغ اعلى رتبه واحسنها ثلاثة ثلاثة وفيه من الشرف والفضيلة موافقة  
وضوء النبي صلی الله عليه وسلم ووضوء الانبياء من قبله - [00:10:17](#)

و فيه ايضا دلالة على ان الوضوء كان من اعمال الانبياء السابقين. ان الوضوء كان من اعمال الانبياء السابقين قال هذا وضوئي  
وضوء الانبياء من قبله والحديث في اسناده كلام لكنه جاء - [00:10:41](#)

جاء ما يقويه في اسناده كلام لان عبد الله بن عراة والشيخ زيد ابن حواري كلاهما ضعيف. لكن جاء ما يشهد في هذا الحديث  
ويقويه كما هو موضح في السلسلة الصحيحة لللباني رحمة الله عليه برقم مئتين وواحد - [00:11:09](#)

ستين قال محمد ابن الحسين هذا يدل على ان الانسان ان على الانسان فرض الوضوء مرة كل عضو هذا هو الفرض الذي لا يجزي  
اقل منه ولا اقل منه - [00:11:34](#)

مرة مرة وهذا لا خلاف فيه اي بين العلماء. ومن توضأ مرتين مرتين لكل عضو فهو افضل اي من مرة مرة ومن توضأ ثلاثة فهو  
اصبغ ما يكون. وهذا الوضوء الامثل والائم - [00:11:58](#)

وهو المواجب وضوء النبي صلی الله عليه وسلم والنبيين من قبله. قال هذا وضوئي كما تقدم ووضوء الانبياء من قبله قال وليس بعد  
هذا اكتر من هذا وليس بعد هذا اكتر من هذا - [00:12:22](#)

يعني من توضأ اربعاء او خمسا خمسا وقال الثلاثة ما تكفي فتوضأ اربعاء او ازيد خمسا او نحو ذلك هذا كله اسراف وتعدي وظلم لا  
يجوز ولا يثاب على ذلك من فعله - [00:12:41](#)

فليأثم لا يثاب على ذلك بل يأثم لانه عمل مخالف للشرع وجاء عن النبي صلی الله عليه وسلم ما يدل على التأثيم. لمن

فعل ذلك كما اشار الى ذلك المصنف رحمة الله قال فمن زاد على هذا يعني زاد على الثالث - 00:13:07

فمن زاد على هذا او نقص كان نقص على عن الواحدة زاد على هذا اي على الثالثة او نقص اي نقص عن الواحدة فقد تعدد وظلم فقد تعدد وظلم اياب من التعدي اي لحدود الله وشرعه - 00:13:35

والظلم اي للنفس بايقاعها في عمل مخالف للشرع بايقاعها في عمل مخالف للشرع قال فقد تعدد وظلم. قال رحمة الله تعالى كذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وما اشار اليه ثابت عنه في سنن ابي داود وغيره انه توضأ عليه الصلاة والسلام ثم قال لهم في -

00:14:00

وضوءه هكذا الوضوء صلوات الله وسلامه عليه. قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص وقد اساء وظلم فقد اساء وظلم. يعني من زاد على الثالث او نقص عن الواحدة - 00:14:33

فقد اساء وظلم فقد اساء وظلم فالحاصل ان المشروع في الوضوء اما واحدة واحدة مرة وهذا اقل ما يكون ولا تصح الصلاة بدون ذلك او مرتبين وهذا افضل - 00:14:52

او ثلاثاً ثالثاً وهذا افضل وما زاد على ذلك اسراف وظلم واسعة لا يؤجر عليه من فعله بل يؤزّر وختم رحمة الله تعالى هذا السياق بايراد قول الله تعالى ان الله لا يحب - 00:15:20

المعتدين ان الله لا يحب المعتدين. يعني من يزيد على الثالث هذا معتمدي هذا معتمدي في الطهارة والنبي صلى الله عليه وسلم صحي عنه انه قال سبأي اقوام يعتدون في الطهور والدعاء - 00:15:38

هذا من الاعتداء في الطهور ان يزيد على الثالث حتى لو كان انسان بجوار نهر جاري ما يجوز له ان يزيد. ما يقول ماء كثير ويغسل اليدي مرتبين وثلاث واربع يقول ما متوفّر وكثير - 00:15:58

نقول نعم لو كان الماء قليل نكتفي مرة لكن ما دام امام النهر يغسل مرتبين ثالث اربع هذا ما يجوز هذا اسراف اما ان يرسل واحدة وهذا الاقل او اثننتين وهذا افضل او ثالث - 00:16:17

ولا يزيد على ذلك ان زاد فانه مسرف ومسيء وظالم نعم قال رحمة الله تعالى حدثنا ابو بكر جعفر بن محمد الفريابي قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو - 00:16:32

عن خالد بن علقة عن عبد ابن خير نعم قال اتينا علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وقد صلّى فدعا بالطهور فقلنا ما يصنع به وقد صلّى؟ ما يريد الا ليعلمنا - 00:16:53

قال فاتوني باناء فيه ماء فيه ماء وطست. فافرغ من الاناء على يديه فغسلهما ثالثاً. ثم مضمض واستنشق ثالث من الكف الذي يأخذ به الماء ثم غسل وجهه ثالثاً ثم غسل يده اليمنى ثالثاً ثم غسل يده اليسرى ثالثاً يعني الى المرفقين ومسح برأسه - 00:17:11

مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثالثاً ورجله اليسرى ثالثاً ثم قال من سره ان يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا. قال محمد بن الحسين الاجري رحمة الله تعالى وهذا اتم ما يكون من - 00:17:35

واحسنه فللله الحمد. ثم اورد رحمة الله تعالى هذا الحديث عن امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وارضاه عن الصحابة اجمعين في بيان صفة الوضوء الاتم والوضوء الاكمل - 00:17:55

والذي كان عليه الصلاة والسلام يفعله قد مر معنا في الحديث الذي قبله ان نبينا عليه الصلاة والسلام لما توضأ في المرة الثالثة ثالثاً قال هذا وضوئي. هذا وضوئي ووضوء - 00:18:17

الانبياء من قبلي وهنا علي رضي الله عنه توضأ ثالثاً ثالثاً ثم ختم بقوله من سره ان يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا. فهو هذا. فهذا الوضوء - 00:18:36

الاتم الاكمل ومن اتى به كان وضوء موافقاً لوضوء النبي صلى الله عليه وسلم الاتم الاكمل لكن هناك صور من الوضوء اقل من مجذّة ان يتوضأ مرتبين او يتوضأ مرة مرتها كلها مجذّة - 00:18:52

وتتحقق بها الطهارة لكن الاكمل والاتم ان يتوضأ لكل عظو ثالثاً ثالثاً قال علي رضي الله قال اوتني علي رضي الله عنه آا وقد

صلى او اتينا علي رضي الله عنه وقد صلى وقد - 00:19:11

فدعى بالظهور دعا بالظهور يعني الماء الذي يتوضأ به فقلنا ما يصنع به لانه الان فرغ من الصلاة فرغ من الصلاة ثم قال ائتوني بالماء. فقلنا ما يصنع بي وقد صلى - 00:19:36

ثم قالوا ما يريد الا ليعلمنا. ما يريد الا ليعلمنا. وهذا الحديث والذي قبله يستفاد منه مشروعية التعليم بالعمل تعليم بالعمل هناك تعليم بالقول وهناك تعليم بالفعل فيقول آللهم انظروا مثلا هذا التعليم بالعمل انظروا الى - 00:20:00

وضوئي صفة وضوئي ساتوظا لكم الوضوء الموافق للسنة ثم يتوضأ وهم ينظرون اليه ماذا يصنع؟ فبالنظر يتعلمون. هذا وضوء ويعني تعليم بالعمل. تعليم عملي تطبيق وهناك تعليم بالقول يقول لهم من صفتني كيت وكيت وكيت بالقول - 00:20:29  
قال قالوا ما يريد الا ليعلمنا الا ليعلمنا قال فاتوني باناء فيه ماء وطسست. الطسست الوعاء ائتوني بماء باناء فيه ماء وطسست فافرغ من الاناء على يديه فافرغ من الاناء على يديه. وهذا من السنة الا يغمض يده في الاناء مباشرة. لان اليدي قد تكون ملامسة لشيء - 00:21:02

او يكون مثلا قد اصاب شيء من القدر او الوسخ او نحو ذلك فلا يغمضها في الماء مباشرة لكن يصب عليها الماء يفرغ عليها من الاناء ويفسل يده ثلاث مرات بهذا الغسل لليد تصبح نظيفة تؤكد من نظافتها بعده ذلك يغفر - 00:21:32

بيدهم يغرس الماء من الوعاء بيده قال فافرغ من الاناء على يده فغسلهما ثلاثا وهذا الغسل لليد من اجل نظافتها لانه ستغمض في الماء مرات عديدة فمن اجل نظافتها - 00:21:58

آآ تغمض في الماء من اجل نظافتها تغسل قبل ان تغمض في الماء واما غسل اليدين ففرغه بما فيه الراحة راحة اليدين ففرغه بعد غسل الوجه فرضه بعد غسل الوجه - 00:22:26

وهذا امر قد لا يتتبه له بعض الناس يعني اذا غسل يده في الاول وهو غسل نظافتها اذا شرع بعد غسل الوجه بغسل اليدين ما يغسل يده وانما يغسل ما يغسل راحته. يغسل ما جاوز الراحة الذي هو الساعد الى المرفق - 00:22:50

وهذا من الغلط فالغسل الذي يكون اولا هذا من اجل نظافة اليدين. اما فرض غسل اليدين فانما هو بعد غسل الوجه قال ثم مضمضة واستنشق. ثم مضمضة واستنشق ثلاثا. المضمضة ادخال الماء - 00:23:11

في الفم وتحريكه في الفم من اجل ان ينقى الفم ويظهر الفم ثم يمج الماء. يفعل ذلك ثلاثا واستنشق ثلاثا ولا استنشاق هو ادخال الماء في الانف الى داخله ثم - 00:23:34

اخراجه بالدفع الخارج حتى ايضا يتتنفس آآ الانف ويذول ما فيه من اذى او قدر والسنة ان تكون هذه الثلاث بثلاث غرفات ثلاث غرفات الفم والانف معا للالفم والانف معا - 00:23:55

وان اخذ غرفة للالفم وغرفة للانف لا حرج ثم مضى واستنشق ثلاثا من الكف الذي يأخذ به الماء. يعني كف واحدة تكون للمضمضة والاستنشاق معا من الكف الذي يأخذ به الماء. ثم غسل وجهه ثلاثا - 00:24:20

ثم غسل وجهه ثلاثا وغسل الفم بالمضمضة والانف بالاستنشاق هذا من فروض الوضوء وان لم يذكر في القرآن السنة مفسرة والانف والفم من الوجه فالقرآن جاء بفرض غسل الوجه والانف - 00:24:46

والفم من الوجه. فغسلهما من فرض غسل الوجه كما ان مسح الاذنين من الرأس ولم يأتي ذكر الاذنين في القرآن لكنهما السنة جاءت مفسرة للقرآن ومبيينة ان الاذنين من بس - 00:25:14

ثم غسل وجهه ثلاثا. ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى. ثلاثا غسل اليدين اليمنى يشمل من اطراف الاصابع الى المرفق من اطراف اصابعه الى مرفقه. الى المرفقيين ثم غسل يده اليسرى ثلاثا يعني الى المرفقيين - 00:25:36

ومسح برأسه مرة واحدة مسح برأسه مرة واحدة الرأس لا يمسح ثلاث مرات ولا يمسح مرتين فرظه المسح ويمسح مرة واحدة. يقبل بيده ويذبر مرة واحدة لا يزيد على ذلك - 00:26:07

ولنلاحظ في هذا الحديث الذي نعته علي رضي الله عنه بأنه وضوء رسول الله صلي الله عليه وسلم لم يمسح علي رضي الله عنه

الرأس الا مرأة واحدة وهو يعلمهم مسحرة اه وضوء رسول الله صلوات الله وسلامه عليه - [00:26:31](#)

قال ثم غسل رجله اليمنى ثلثا ورجله اليسرى ثلثا ثم قال من سره ان يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا فهذا الوضوء الذي فعله علي معلم رضي الله عنه وارضاه - [00:26:51](#)

هو الوضوء الامثل والائم. ولهذا قال الاجري رحمة الله وهذا اتم ما يكون من الوضوء واحسن فللهم الحمد نعم احسن الله اليك وكذلك لم يمسح الشخص لم يمسح على الرجل - [00:27:13](#)

ما اسمعك لم يمسح على الرجل رد على الراهن؟ نعم لا غسل الرجل ثلثا الرجل فرضها الغسل ليس المسح الرجل فرضها الغسل وليس المسح. ومن اقتصر على مسح الرجل دون غسل - [00:27:33](#)

فانه لم يتوضأ ولا صلاة له فانه لم يتوضأ. واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيمن ترك لمعة في عقبه يسبرة جدا قال ويل للعقاب من النار فكيف بمن يقتصر على - [00:27:53](#)

آآ مسح ظاهر قدمه ولا يؤدي الفرض الواجبة عليه وهو غسلها. فمن اقتصر على ذلك لا وظوه له. ومن لا وظوه له لا صلاة له. نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله تعالى حدثنا ابو جعفر احمد بن يحيى الحلواني. قال حدثنا محمد بن الصباح الدوابي - [00:28:13](#) قال حدثنا وكيع بن الجراح قال حدثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن قریب قال حدثنا ابن عباس رضي الله عنهما عن خالته ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:28:39](#)

وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسل فاغتسل من الجنابة فكفا الاناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثم اخذته للنبي صلى الله عليه وسلم يعني جاء بضم الغين او كسر الغين - [00:28:56](#)

اما بضم الغين او بكسرها غسلا او غسلا وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فاغتسل من الجنابة فكفا الاناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثم افاض ثم افاض نعم - [00:29:15](#)

افاض على فرجه ثم افاض على فرجه فغسله ثم قال بيده على الحائط او على الارض فدلها ثم مضمض واستنشق وجهه وذراعيه وافاض على رأسه ثلثا ثم افاض على سائر جسده الماء ثم تنحى ثم غسل رجليه قال - [00:29:37](#)

فاتيته بثوب فقال هكذا فنفض وكيع يده كانه يقول لا ثم اورد رحمة الله تعالى هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما عن خالته ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة - [00:29:57](#)

هي بنت الحارث الهمالية رضي الله عنها وام ابن عباس هي ام ام الفضل لبابة بنت الحارث الهمالية وهي وايضا لهم اخت ثلاثة وهي ام لخالد ابن الوليد واسمها ايضا لبابة - [00:30:23](#)

على هذا خالد وابن عباس ابناء خالة خالد وابن عباس رضي الله عنهم ابناء خاله وكلاهما خالتهما ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. قال عن خالته ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:30:49](#)

ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وضعت للنبي غسلا. وضعت للنبي غسلا. اي ماء من اجل ان يغتسل به من غسلا اي ماء يغتسل به من الجنابة فاغتسل من الجنابة. ثم ذكرت - [00:31:16](#)

صفة الغسل وهذه الصفة التي ذكرتها رضي الله عنها توصف بالغسل الكامل. الصفة هذه توصف بالغسل الكامل والغسل من الجنابة نوعان كامل ومجزئ. كامل ومجزئ الكامل هو على هذا النحو وهذه الصفة الواردة في هذا الحديث. حديث ميمونة رضي الله عنها في صفة - [00:31:41](#)

حسن النبي عليه الصلاة والسلام. والغسل المجزئ وقد قال الله تعالى ان كنتم جنبا فاطهروا الغسل المجزئ ان يفيض الماء على كل بدنك ان يفيض الماء على كل بدنك ويتمضمض ويستنشق - [00:32:14](#)

اذا فعل ذلك حصل الغسل المجزئ يعني آآينوي رفع الحدث كأنه رفع الحدث ويفيض الماء على كل بدنك ويتمضمض ويستنشق وتحصل بذلك الطهارة تحصل بذلك الطهارة وهذا يسمى الغسل المجزئ - [00:32:39](#)

واما الغسل الذي نسمع اليه الان في هذا الحديث فهو الغسل الامثل والائم. قالت فكفي الاناء بشماله على يمينه كفا الاناء اي اماله

امسكه بيده الشمال واماله حتى صب منه على يمينه فغسل كفيه - [00:33:06](#)

غسل كفيه يعني يمسك الاناء بالشمال ويصب على يدها اليمنى ما يملؤها ثم يغسل به كفيه معا قال فكفا الاناء بشمالي على يمينه فغسل كفيه ثم افاض على فرجه فغسله افاض اي من الماء - [00:33:30](#)

افاض اي من الماء على فرجه فغسله غسله اي انه يدلك فرجه بيده واليد بهذا الغسل ويكون ويكون هذا الدلك والتنظيف للفرج باليد اليسرى لانه نهى عليه الصلة والسلام ان يمس - [00:33:56](#)

المرء ذكره بيمينه فا هذا الدلك ربما يعلق باليد شيء ربما يعلق باليد شيء. ولهذا قال ثم قال بيده قال بيده اي يد اليسرى قال بيده على الحائط. او على الارض فدلکها. دلکها من اجل - [00:34:24](#)

ان يزول منها هذا الذي علق بها. ليزول منها هذا الذي علق بها. فدلکها فدلکها ثم مضمض ثم مضمضة واستنشق مضمضة واستنشق وغسل وجهه وذراعيه فغسل وجهه وذراعيه وافاض على رأسه ثلاثة اي افاض الماء - [00:34:51](#)

ثم افاض على سائر جسده الماء ثم تتحى اي عن مكان المكان الذي كان يغتسل فيه ليختار مكانا انظف لغسل الرجلين ثم غسل رجليه قال فاتيته بثوب فقال هكذا فنفض وكيع يده كانه يقول لا كأنه يقول لا - [00:35:26](#)

الحاصل ان هذا الحديث فيه صفة الغسل الاكمل او الغسل الكامل الغسل التام وآما الغسل المجزئ فقد تقدم الاشارة اليه وهو ان يغسل الماء على كل بدن على كل بدن - [00:35:53](#)

مع النية وغسل الفم والانف بالمضمضة والاستنشاق ونسأل الله الكريم ان ينفعنا اجمعين بما علمنا وان يزيدنا علما وان يصلح لنا شأننا كله. والا يكلنا الى انفسنا طرفة عين وان يغفر لنا - [00:36:19](#)

ولوالدينا ولمشايخنا وال المسلمين والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات انه تبارك وتعالى غفور رحيم. صلى الله وسلم على عبده ورسوله. نبينا محمد واله وصحبه - [00:36:47](#)